

Distr.: Limited
22 February 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء)
الدورة الثامنة عشرة
نيويورك، ١٢-١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠

تنقيحات مُحتملة لقانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع
والإنشاءات والخدمات - نص منقح للقانون النموذجي*

مذكّرة من الأمانة

إضافة

تتضمّن هذه المذكرة اقتراحا بشأن الفصل الثامن (إعادة النظر) من القانون النموذجي المنقح، يشمل المواد من ٦١ إلى ٦٦.
وترد تعليقات الأمانة في الحواشي المرافقة.

* قُدّمت هذه الوثيقة قبل افتتاح الدورة بأقل من عشرة أسابيع بسبب طلب اللجنة إجراء مشاورات غير رسمية في فترة ما بين الدورات بشأن النص كله (انظر الفقرة ٢٨١ من الوثيقة A/64/17).



الفصل الثامن - إعادة النظر

المادة ٦١ - الحق في إعادة النظر

يجوز لأي مورد أو مقاول يدعي أنه تعرّض، أو يدعي أنه قد يتعرّض، لخسارة أو ضرر بسبب عدم امتثال مزعوم لأحكام هذا القانون أن يطلب إعادة النظر في عدم الامتثال المزعوم وفقاً للمواد [٦٢ إلى ٦٦] من هذا القانون أو وفقاً لأحكام أخرى من القانون المنطبق في هذه الدولة، وكذلك في أي إجراءات أو قرارات عدم امتثال مزعوم تتخذ عملاً بإجراءات إعادة النظر.

المادة ٦٢ - إعادة النظر من جانب الجهة المشترية

أو السلطة المعنية بإصدار الموافقة^(١)

(١) يجوز للمورد أو المقاول، الذي يحق له بمقتضى المادة [٦١] طلب إعادة النظر، أن يقدم شكوى إلى الجهة المشترية أو إلى الجهة المعنية بإصدار الموافقة،^(٢) حسب الاقتضاء، دون مساس بحق الموردين أو المقاولين في أن يطلبوا إعادة النظر مباشرة أمام هيئة إدارية مستقلة وفقاً للمادة [٦٣] من هذا القانون أو يطلبوا إعادة النظر قضائياً.

(٢) تقدم الشكاوى كتابة خلال المدد التالية:

(أ) تُقدّم الشكاوى المتعلقة بشروط الائتماس في موعد لا يتجاوز الموعد الأقصى لتقديم العروض؛

(ب) تُقدّم كل الشكاوى الأخرى الناشئة عن إجراءات الاشتراء في غضون [...] يوماً من الوقت الذي أصبح فيه المورد أو المقاول مقدّم الشكاوى على علم بالظروف الداعية إلى تقديمها أو من الوقت الذي كان ينبغي أن يصبح فيه ذلك المورد أو المقاول على علم بتلك الظروف، أيهما أسبق، شريطة أنه لا يجوز تقديم أي شكوى بعد بدء نفاذ عقد الاشتراء.

(1) وافق الفريق العامل في دورته الخامسة عشرة على هذه المادة بصيغتها المنقّحة في تلك الدورة (A/CN.9/668)، الفقرتان ٢٥٩ و ٢٦٠. واتفق على وجه الخصوص، على أنه لا ينبغي للأحكام أن تحدد أي مواعيد قصوى في شكل عدد معيّن من الأيام، بل أن تُترك هذه المعلومات بين معقوفتين لكي تملأها الدولة المشترية. واتفق أيضاً على أن يسترعي الدليل انتباه الدول المشترية إلى الفترة الزمنية المحددة في اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالاشتراء الحكومي.

(2) أُعيدت صياغة هذه الفقرة بناء على الاقتراح المقدّم أثناء دورة الفريق العامل الخامسة عشرة بأن تُجعل أحكام المادة المقترحة أقل غموضاً فيما يتعلق بالطابع الخياري لإعادة النظر بمقتضى المادة ٦٢ (A/CN.9/668)، الفقرة ٢٥٩.

(٣) إذا لم تسوَّ الشكوى بالتراضي بين الطرفين، أصدرت الجهة المشتريّة أو السلطة المعنية بإصدار الموافقة، حسب الاقتضاء، قراراً كتابياً، في غضون [...] يوماً من تاريخ تقديم الشكوى. وتبيّن في هذا القرار:

(أ) أسباب اتخاذ القرار؛

(ب) والتدابير التصحيحية التي يتعين اتخاذها في حال تأييد الشكوى كلياً أو جزئياً.

(٤) إذا لم تُصدر الجهة المشتريّة أو السلطة المعنية بإصدار الموافقة قراراً بحلول الوقت المحدّد في الفقرة (٣) من هذه المادة، حقّق للمورّد أو المقاول مقدّم الشكوى أو للجهة المشتريّة، تبعاً للحالة، الشروع عقب ذلك مباشرة في اتخاذ إجراءات بمقتضى المادة [٦٣] أو المادة [٦٦]. وبمجرد الشروع في هذه الإجراءات ينتهي اختصاص الجهة المشتريّة أو السلطة المعنية بإصدار الموافقة بالنظر في الشكوى.^(٣)

المادة ٦٣ - إعادة النظر أمام هيئة إدارية مستقلة*^(٤)

(١) يجوز للمورّد أو المقاول الذي يحق له أن يطلب إعادة النظر بمقتضى المادة [٦١] أن يقدّم شكوى إلى [يُدرج هنا اسم الهيئة الإدارية]، دون مساس بحق الموردين أو المقاولين في أن يطلبوا إعادة النظر قضائياً.

(٢) تُقدّم الشكاوى كتابة خلال المدد التالية:

(أ) تقدم الشكاوى المتعلقة بشروط الائتماس في موعد لا يتجاوز الموعد الأقصى لتقديم العروض ما لم يكن الموعد الأقصى قد انقضى أثناء إعادة النظر في إحدى

(3) وفقاً لما اقترحه الخبراء أثناء المشاورات مع الأمانة، سوف يميز نص الدليل المصاحب تمييزاً واضحاً بين إجراءات إعادة النظر بمقتضى هذه المادة وإجراءات الرد على الشكاوى.

* يمكن للدول التي لا يأخذ نظامها القانوني بمبدأ إعادة النظر من جانب سلطات إدارية عليا في التصرفات والقرارات والإجراءات الإدارية، أن تستغني عن هذه المادة وتكتفي بالنص على إعادة النظر القضائية (المادة ٦٦)، شريطة أن يكون لدى الدولة المشترعة نظام فعّال لإعادة النظر القضائية، بما في ذلك نظام فعّال للاستئناف، لضمان الاحتكام القانوني والتدابير الانتصافية في حال عدم اتباع قواعد هذا القانون وإجراءاته المتعلقة بالاشتراء، امتثالاً لمقتضيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(4) سوف يوضّح نص الدليل المصاحب معنى تعبير "هيئة إدارية مستقلة"، ويوضّح خصوصاً ما إذا كان ينبغي أن تتألف الهيئة من خبراء خارجيين. ولوحظ أن الدليل قد يسلط الضوء على ما يُصيب إجراءات الاشتراء من تعطيل إذا ما افتقرت عملية اتخاذ القرارات في مرحلة إعادة النظر إلى الاستقلالية، لأن القرارات قد تتعرض للظلم في المحاكم، ممّا يتسبّب في مزيد من التأخير (A/CN.9/668، الفقرة ٢٦٢ (ج)).

الشكاوى بمقتضى المادة [٦٢] من هذا القانون، وعندها تنطبق أحكام الفقرتين ٢ (ب) و(٣) من هذه المادة؛

(ب) تقدم كل الشكاوى الأخرى الناشئة عن إجراءات الاشتراء في غضون [...] يوماً من الوقت الذي أصبح فيه المورد أو المقاول مقدّم الشكاوى على علم بالظروف الداعية إلى تقديمها أو من الوقت الذي كان ينبغي أن يصبح فيه ذلك المورد أو المقاول على علم بتلك الظروف، أيهما أسبق.

(٣) يؤدي تقديم الشكاوى [في الوقت المناسب] بمقتضى المادة [٦٢] إلى وقف سريان المدة المحددة لتقديم الشكاوى بمقتضى هذه المادة طوال مدة الإجراءات المتخذة بمقتضى المادة [٦٢]، بما لا يتجاوز المدة القصوى اللازمة لكي تتخذ الجهة المشترية أو السلطة المعنية بإصدار الموافقة، تبعاً للحالة، قراراً بمقتضى المادة [٦٢ (٣)] وتبلغ المورد أو المقاول به وفقاً للمادة [٦٤ (٥)].^(٥)

(٤) عند تلقي الشكاوى، تُسارع [يُدْرَج هنا اسم الهيئة الإدارية] إلى توجيه إشعار بالشكاوى إلى الجهة المشترية وإلى السلطة المعنية بإصدار الموافقة، حسب الاقتضاء.

(٥) يجوز أن تمنح [يُدْرَج هنا اسم الهيئة الإدارية] واحداً أو أكثر من تدابير الانتصاف التالية ما لم تُرفض الشكاوى:

(أ) أن تعلن القواعد القانونية أو المبادئ التي تحكم موضوع الشكاوى؛^(٦)

(ب) أن تحظر على الجهة المشترية أو السلطة المعنية بإصدار الموافقة، حسب الاقتضاء، أن تتصرف بصورة غير قانونية أو تتخذ قراراً غير قانوني أو أن تتبّع إجراءات غير قانونية؛

(5) وفقاً لما اقترحه الخبراء أثناء المشاورات مع الأمانة، سوف يوضح دليل الاشتراء أن وقف سريان الحدود الزمنية هذا لا يعني إيقاف إجراءات الاشتراء، المشار إليه في المادة ٦٥. وفي ضوء ذلك، أعيدت صياغة الفقرة (٢) من هذه المادة لكي تأخذ في الاعتبار الشكاوى المتعلقة بشروط العروض المقدمة إلى الجهة المشترية أو السلطة المعنية بإصدار الموافقة قبل الموعد الأقصى المحدد لتقديم العروض الذي يكون قد انقضى أثناء قيام الجهة المشترية أو السلطة المعنية بإصدار الموافقة بإعادة النظر في تلك الشكاوى بمقتضى المادة ٦٢. فبمقتضى أحكام سابقة، لم تكن لدى المورد أو المقاول المتضررين إمكانية الطعن بقرار الجهة المشترية أمام الهيئة الإدارية المستقلة فيما يتعلق بالشكاوى أو بعدم وجود قرار كذلك ما لم تكن الجهة المشترية قد حددت الموعد الأقصى لتقديم العروض أو ما لم تكن إجراءات الاشتراء قد أوقفت بمقتضى المادة ٦٥.

(6) طُلب إلى الأمانة في دورة الفريق العامل الخامسة عشرة، استجابة لاقتراح بإدراج الفقرة (٥) (أ) في مقدمة الفقرة، أن تبحث في التطور التاريخي لصياغة الأحكام. وقرر الفريق العامل إرجاء النظر في الاقتراح إلى أن يتم النظر في النتائج التي تتوصل إليها الأمانة (A/CN.9/668)، الفقرة ٢٦٤. وترد نتائج البحث المطلوب في مذكرة من الأمانة A/CN.9/WG.I/WP.68، ضمن الباب دال.

- (ج) أن تُلزم الجهة المشتريّة أو السلطة المعنية بإصدار الموافقة، حسب الاقتضاء، التي تصرف بصورة غير قانونية أو اتبعت إجراءات غير قانونية أو توصلت إلى قرار غير قانوني، بأن تتصرف بصورة قانونية أو تتبع إجراءات قانونية أو تتخذ قراراً قانوني؛
- (د) أن تلغي كلياً أو جزئياً أي تصرف أو قرار غير قانوني صدر عن الجهة المشتريّة أو السلطة المعنية بإصدار الموافقة، حسب الاقتضاء؛
- (هـ) أن تُعدّل أي قرار غير قانوني اتخذته الجهة المشتريّة أو السلطة المعنية بإصدار الموافقة، حسب الاقتضاء، أو أن تستعيز عنه بقرار تتخذه هي؛^(٧)

(و) [أن تقضي بدفع تعويض عن أي تكاليف معقولة تكبدها المورد أو المقاول مقدّم الشكوى فيما يتعلق بإجراءات الاشتراء نتيجة لتصرف أو قرار غير قانوني صدر عن الجهة المشتريّة أو السلطة المعنية بإصدار الموافقة، حسب الاقتضاء، أو إجراءات غير قانونية اتبعتها الجهة المشتريّة، وعن أي خسارة أو أضرار تكبدها، [ويجوز أن يكون] [ويكون] ذلك التعويض قصراً [إما] على تكاليف إعداد العرض أو [الاحتجاج] [أو التكاليف المتعلقة بالطعن أو كليهما]؛^(٨) [أن تقضي بدفع تعويض عن أي تكاليف معقولة تكبدها المورد أو المقاول مقدّم الشكوى فيما يتعلق بإجراءات الاشتراء نتيجة لتصرف أو قرار غير قانوني صدر عن الجهة

(7) لعل الفريق العامل يود أن ينقح صياغة هذه الفقرة الفرعية لإدراج إشارة إلى الإجراءات التصحيحية التي هي العبارة المستخدمة في اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالاشتراء الحكومي (١٩٩٤) (اتفاق الاشتراء الحكومي) والنص المتفق عليه مؤقّتا من اتفاق منظمة التجارة العالمية المنقح المتعلق بالاشتراء الحكومي (مشروع اتفاق الاشتراء الحكومي المنقح).

(8) اتفق الفريق العامل، في دورته الخامسة عشرة، على أن يحتفظ في الفقرة (٥) (و) بالخيار الأول فحسب، وأن يصاغ على غرار الأحكام ذات الصلة في الصكوك الدولية، مثل المادة العشرين (٧) (ج) من اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالاشتراء الحكومي (١٩٩٤) والمادة الثامنة عشرة (٧) (ب) من المشروع المنقح لاتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالاشتراء الحكومي. واتفق الفريق العامل كذلك على نقل الخيار الثاني من الفقرة (٥) (و) إلى الدليل مع تعليل أسباب نقله، ولا سيما أنه ثبت أن السماح بتعويض الخسائر المتوقعة يتسبب بعرقلة كبيرة لإجراءات الاشتراء لأنه يوفر حوافز إضافية لتقديم الشكاوى. واقترح أيضاً أن يوضح الدليل التطور المتعلق بهذه المسألة في اللوائح وأن يسلط الضوء على الأحكام ذات الصلة من صكوك منظمة التجارة العالمية. ونظراً للأسباب الواردة في مذكرة الأمانة A/CN.9/WG.I/WP.68، الباب جيم، واجهت الأمانة صعوبات في تنفيذ تعليمات الفريق العامل. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في الصيغة المقترحة الواردة في المجموعة الأولى من الأقواس المعقوفة إلى جانب الاعتبارات التي أثبتت في مذكرة الأمانة المشار إليها. وتجسّد الكلمات الواردة بين معقوفتين ضمن النص الوارد في المجموعة الأولى من الأقواس المعقوفة الصيغة المختلفة الواردة في المادة العشرين (٧) (ج) من اتفاق الاشتراء الحكومي والمادة الثامنة عشرة (٧) (ب) من المشروع المنقح لاتفاق الاشتراء الحكومي.

المشترية أو السلطة المعنية بإصدار الموافقة، حسب الاقتضاء، أو لإجراءات غير قانونية اتبعتها الجهة المشترية أو السلطة المعنية بإصدار الموافقة، حسب الاقتضاء؛^(٩)

(ز) أن تأمر بإلغاء إجراءات الاشتراء؛

(ح) أن تُلغى عقد الاشتراء الذي دخل حيز النفاذ بصورة غير قانونية، وأن تأمر بنشر إشعار بإلغاء إرساء عقد الاشتراء إذا كان قد نُشر إشعار بإرسائه.

(٦) تُصدر [يُدرج هنا اسم الهيئة الإدارية]، في غضون [...] يوماً، قراراً كتابياً بشأن الشكوى تبيّن فيه أسباب القرار وتدابير الانتصاف الممنوحة، إن وجدت.

المادة ٦٤ - قواعد معيّنة تسري على إجراءات إعادة النظر

بمقتضى المادتين [٦٢ و ٦٣]^(١٠)

(١) تقوم هيئة إعادة النظر، على وجه السرعة بعد تقديم شكوى بمقتضى المادة [٦٢] أو المادة [٦٣]، بإشعار جميع الموردّين أو المقاولين المشاركين في إجراءات الاشتراء^(١١) التي تتعلق بها الشكوى، وكذلك أي سلطة حكومية تأثرت مصالحها أو يمكن أن تتأثر مصالحها بتقديم الشكوى وبمضمونها.

(٢) يحق لأي موردّ أو مقاول أو سلطة حكومية من هذا القبيل أن تشارك في إجراءات إعادة النظر. ويُحظر على الموردّ أو المقاول أو السلطة الحكومية التي لا تشارك في إجراءات إعادة النظر أن تقدّم لاحقاً أي [مطالبة] [شكوى] من النوع نفسه.

(9) النص الوارد في المجموعة الثانية من الأقواس المعقوفة اقترحه فريق الصياغة غير الرسمي، في تموز/يوليه ٢٠٠٩، استناداً إلى الخيار الأول من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤. وكان النص المقترح مصحوباً بملحوظة تفسيرية تبين أنه "بناءً على قرار الفريق العامل في دورته المعقودة في شباط/فبراير ٢٠٠٩، من المقرر نقل الخيار الثاني في القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ من "الفقرة ٥ (و) إلى دليل الاشتراء مع تعليل أسباب نقله، ولا سيما أنه ثبت أن السماح بتعويض الخسائر المتوقعة يتسبب بعرقلة كبيرة لإجراءات الاشتراء لأنه يوفر حوافز إضافية لتقديم الشكاوى، (A/CN.9/668، الفقرة ٢٦٢ (و)). وسيترك نقل الخيار الثاني إلى الدليل للدولة المشترعة مسألة السماح بتعويضات أكبر إذا هي قررت ذلك".

(10) وافق الفريق العامل، في دورته الخامسة عشرة، على مشروع المادة بصيغتها المنقحة في تلك الدورة (A/CN.9/668، الفقرتان ٢٦٧ و ٢٦٨).

(11) أُثفق، في دورة الفريق العامل الخامسة عشرة، على أن يوضّح في الدليل أن تعبير "المشاركين في إجراءات الاشتراء" يمكن أن يشمل مجموعة مختلفة من المشترين بناءً على توقيت إجراءات إعادة النظر ورهنا بالشكوى، وأن يبيّن كذلك أن الأشخاص الذين رُفضت عروضهم قد لا يكون لديهم الحق في المشاركة في إجراءات إعادة النظر إذا كانت تتعلق بمراحل في إجراءات الاشتراء اللاحقة للرفض وغير المرتبطة به (A/CN.9/668، الفقرة ٢٦٧ (ج)).

- (٣) تتاح للمشاركين في إجراءات إعادة النظر إمكانية المشاركة في جميع الإجراءات، ويكون لهم الحق في أن يُستمع إليهم قبل أن تتخذ هيئة إعادة النظر قرارها بشأن الشكوى والحق في أن يكون لهم من يمثلهم ويرافقهم [والحق في طلب أن تكون الإجراءات علنية]^(١٣) والحق في طلب تقديم شهود.
- (٤) في حالات قيام السلطة المعنية بإصدار الموافقة أو [يُدرج هنا اسم الهيئة الإدارية] بإعادة النظر، تقوم الجهة المشتريّة، في الوقت المناسب، بتزويد هيئة إعادة النظر بكل الوثائق ذات الصلة بالشكوى، بما في ذلك سجل إجراءات الاشتراء.
- (٥) تُقدّم إلى المشاركين في إجراءات إعادة النظر نسخة من قرار هيئة إعادة النظر في غضون [...] يوماً من صدوره. وإضافة إلى ذلك، تُتاح، الشكوى والقرار للمعاينة من قبل عامة الناس على وجه السرعة بعد صدور القرار.
- (٦) لا يجوز إفشاء أي معلومات تتضمنها الفقرات (٣) إلى (٥) من هذه المادة إذا كان إفشاؤها مخالفاً للقانون أو يعوق إنفاذ القانون أو منافعاً للمصلحة العامة أو يضرّ بالمصالح التجارية المشروعة للموردين أو المقاولين أو يعوق التنافس المنصف أو يعرّض الأمن الوطني الأساسي أو الدفاع الوطني الأساسي للخطر.^(١٣)
- (٧) يُدرج في سجل إجراءات الاشتراء أي قرار تتخذه هيئة إعادة النظر والأسباب والظروف التي دعت إليه.^(١٤)

(12) اقترح فريق الصياغة غير الرسمي، في تموز/يوليه ٢٠٠٩، وضع هذه العبارة بين معقوفتين لمواصلة النظر فيها، وخصوصاً من أجل مراعاة الشواغل المتعلقة بالدفاع والأمن الوطنيين وغير ذلك من الأسباب التي تسوغ الإعفاء من إفشاء المعلومات بصورة عامة.

(13) أدمجت في هذه الفقرة الأحكام المتكررة الواردة في الفقرات (٣) إلى (٥) من هذه المادة في المشاريع السابقة. وتدرك الأمانة أن من الضروري الاحتفاظ بتلك الأحكام في هذه المادة بصرف النظر عن المادة ٢٢ (١) من هذا المشروع (ينطبق ذلك على الجهة المشتريّة فقط) لأن المقصود بها فرض اشتراطات السرية على الكيانات الأخرى المشتركة/الأشخاص الآخرين المشتركين في إجراءات إعادة النظر. ولعل الفريق العامل يود أن يعتبر، مع ذلك، أن فروع قانون أخرى تنظم هذه المسائل طالما أنها كيانات معنية أخرى أو أشخاص معنيون آخرون غير الجهة المشتريّة، ولذلك ربما كان من الأنسب تحسيد مضمون هذه الأحكام في نص الدليل المصاحب.

(14) اقترح في الدورة السابعة عشرة للفريق العامل بأن تحذف هذه الأحكام والأحكام المماثلة من القانون النموذجي برمته وبأن لا تدرج إلا في المادة المتعلقة بالسجل المستندي لإجراءات الاشتراء. ولم يتخذ الفريق العامل قراراً بشأن هذا الاقتراح (A/CN.9/687، الفقرة ٩١).

المادة ٦٥ - إيقاف إجراءات الاشتراء^(١٥)

(١) يترتب على تقديم شكوى [في الوقت المناسب] إيقاف إجراءات الاشتراء لمدة تُقررها هيئة إعادة النظر:^(١٦)

(أ) إذا لم تكن الشكوى كيدية، وكانت تتضمن إعلاناً تدل محتوياته، إذا ثبتت صحتها، على أن ضرراً لا يمكن إصلاحه سيلحق بالمورد أو المقاول إذا لم توقف إجراءات الاشتراء، وأن من المرجح أن تنجح الشكوى، وأن اتخاذ قرار الإيقاف لن يسبب للجهة المشتريّة أو للموردين أو المقاولين الآخرين ضرراً مفرطاً؛

(ب) ما لم تشهد الجهة المشتريّة بوجود اعتبارات ملحة تتعلق بالمصلحة العامة تقتضي المضي في عملية الاشتراء. وتكون هذه الشهادة، التي تُذكر فيها الأسباب الداعية إلى القول بوجود تلك الاعتبارات الملحة وتُدرج في سجل إجراءات الاشتراء كجزء منه، حاسمة فيما يتعلق بجميع مراحل إعادة النظر باستثناء إعادة النظر القضائية.^(١٧)

(٢) يجوز لهيئة إعادة النظر تمديد فترة الإيقاف التي تقررت في الأصل من أجل حفظ حقوق المورد أو المقاول مقدّم الشكوى أو مقيم الدعوى إلى حين البت في إجراءات إعادة النظر، شريطة ألا تتجاوز فترة الإيقاف الكلية المدة اللازمة لهيئة إعادة النظر كي تتخذ قراراً وفقاً للمادة [٦٢ أو للمادة ٦٣]، حسب الانطباق.

(٣) يُبلغ جميع المشاركين في إجراءات إعادة النظر على الفور بالقرار المتعلق بالإيقاف أو بتمديد فترته، مع بيان فترة الإيقاف أو التمديد. وفي حال اتخاذ قرار بعدم إيقاف إجراءات الاشتراء للأسباب المبينة في الفقرة (١) من هذه المادة، تُخاطر هيئة إعادة النظر المورد أو المقاول المعني بذلك القرار وبالأسباب الداعية إليه.

(15) وافق الفريق العامل، في دورته الخامسة عشرة، على مشروع المادة، الذي يستند إلى المادة ٥٦ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، من دون تغيير (A/CN.9/668، الفقرة ٢٦٩).

(16) وفقاً لما اقترحه الخبراء أثناء المشاورات مع الأمانة، لعل الفريق العامل يود أن يتناول الضمانات التي ينبغي إتاحتها للمورد أو المقاول المتضرر في نهاية فترة الإيقاف بغية ضمان الطعن بالقرار الذي تتخذه هيئة إعادة النظر أو استئنافه لدى هيئة إعادة نظر أخرى أو محكمة. ولعل الفريق العامل يود أن يتناول من يقرر، وعلى أي أساس، ما إذا كانت الشكوى تفي بالمتطلبات الواردة في الفقرة الفرعية (١) (أ).

(17) وفقاً لما اقترحه الخبراء أثناء المشاورات مع الأمانة، سوف يوضح دليل الاشتراء أن هذا الحكم أُدرج لأن تقرير هيئة إعادة النظر بشأن اعتبارات المصلحة العامة لا يمكن أن تلتزم به أي محكمة أو هيئة قضائية أخرى.

(٤) [يُدرج في سجل إجراءات الاشتراء أي قرار يُتخذ بمقتضى هذه المادة والأسباب والظروف الداعية إليه.]^(١٨)

المادة ٦٦ - إعادة النظر القضائية^(١٩)

تكون لـ[يُدرج هنا اسم المحكمة أو المحاكم] صلاحية النظر في الدعاوى المرفوعة عملاً بالمادة [٦١] وبالتماسات إعادة النظر القضائية في القرارات الصادرة عن هيئات إعادة النظر أو في عدم اتخاذ تلك الهيئات أي قرار في غضون الحد الزمني المقرر، بمقتضى المادة [٦٢] أو المادة [٦٣].

(18) اقترح في الدورة السابعة عشرة للفريق العامل بأن تُحذف هذه الأحكام والأحكام المماثلة لها أينما وردت في القانون النموذجي وبأن لا تدرج إلا في المادة المتعلقة بالسجل المستندي لإجراءات الاشتراء. ولم يتخذ الفريق العامل قراراً بشأن هذا الاقتراح (A/CN.9/687، الفقرة ٩١).

(19) وافق الفريق العامل، في دورته الخامسة عشرة، على مشروع المادة الذي يستند إلى المادة ٥٧ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، من دون تغيير (A/CN.9/668، الفقرة ٢٦٩).